

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ١٠٥ / ٢١ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١

وعلى أحكام القرار رقم / ١٠٠ / ١٨ / ٨٦ لعام ٢٠١٨

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٩٣ / تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة (١): يعدل البند /أ/ من المادة /٧/ من القرار رقم / ١٠٠ / ١٨ / ٨٦ لعام ٢٠١٨ الناظم لمهنة خبراء الحوادث، ليصبح على الشكل التالي:

أ- يتلزم خبير الحوادث بتجديد ترخيصه السنوي خلال الشهر الأول من كل عام وفقاً

للنموذج المعدّ من قبل الهيئة مرفقاً بمايلي:

١- كشف يتضمن كافة الأعمال التي مارسها خلال العام مع تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٢- وثيقة غير محكوم.

المادة (٢): يعتبر ترخيص خبراء الحوادث الذين تم تجديد ترخيصهم خلال شهر كانون الأول عام ٢٠٢١ ممداً حكماً لنهاية عام ٢٠٢٢.

المادة (٣): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٢١ / ١٢ / ١٢

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كلن ياغي

امانة



iep